هل لا تفصل هذه المنفصل اذا كان للاولى محل ولا شك انه يجوز فيه قطعا الوقت زيد انعام
فاكرمه وهو انيك عطفا على الجواب لم يجز وقال ايضا ينبغي ان يترك اذا كان لا حدى
الجملتين لانه اذا كان في الجملة الثانية قيد كان الامر كذلك نحو اكرم المسلمين واهن
الكافرين ان رايتهم فالشرط يعود الى الجملتين على الاصح عند النحويين والاصوليين
والفقها وحينئذ فلو اردت ان الشرط عايد الى الاخيرة فقط امتنع العطف يعني
حكم اي زايد على مفهوم الجملة كما سيصرح به الش كالاختصاص والتقييد بحال او ظرف
او شرط فالفصل واجب من الست الاتية نحو واذا خلوا الى شياطينهم الاية قد تقدم
ذكرها في البيان وجه امتناع عطف جملة الله يستهزئ بهم على جملة انا معكم وذكرت هنا
لبيان وجه امتناع عطفه على جملة قالوا المناسبة الجليلة اذ المحل هنا بالنسبة لما لا محل له
وهو قالوا وهناك لما له محل وهو انا معكم اذ هو معمول لقالوا كما تقدم في ف فان قيل
في عبارة ع ق واورد انه انما يكون الاختصاص المذكور من الكلام اذا كانت ظرفا
فيلزم من تقديمها على العامل وجود الاختصاص كتقديم ساير المعمولات واما اذا
كانت شرطا فتقديمها لاقتضائه الصدرية فلا يتحقق الاختصاص فالعطف
لا يوجب خلاف المراد لصحة الدوام من الاولى ايضا وقد اجيب بجوابين مالهما
واحد احدهما ان اذا الشرطية هي الظرفية من الاصل وانما توسع فيها باستعمالها
شرطية نظرا للاصل وحاصله التزام كون التقديم فيها للاختصاص ولو كانت
شرطية نظرا لاصلها وثانيهما انا بعد ان نسلم شرطيتها وعدم كون الظرفية اصلا
لها نقول انها ولو كانت شرطية هي اسم فضلة تحتاج الى عامل وهو هنا قالوا
واذا كان معمولا له وقد تقدم عليه لشرطيته افاد بمفهومه ان القول ليس الا في وقت
الخلوة فيلزم من العطف على قالوا كون المعطوف مقيد الحكم المعطوف عليه
بشهادة الذوق والاستعمال فانك اذا قلت يوم الجمعة سرت وضربت زيدا على
ان ضربت معطوف على سرت افاد اختصاص الفعلين بالظرف بخلاف
ما اذا اخر المعمول وقيل سرت يوم الجمعة وضربت زيدا فلا يدل على اشتراك
الفعلين في الظرف فضلا عن اختصاصهما به ولكن لا يخفى ان الجواب الثاني
تحقيق لكون تقديم الشرط يفيد الاختصاص نظرا الى انه معمول كالظرف
فآل امره الى اعتبار ظرفيته فهو قريب من الاول وانما يفترقان في رعاية
اصالة الظرفية فيه ثم نقل واستعمل شرطا على الاول او وضعه شرطا ولكن
وقع فيه العمل كالظرف وهذا التفريق لا يظهر له ثمرة اه ببعض تصرف
لتحريف في النسخة وقوله معمول كالظرف اي لانه وان قلنا شرط وضعا اسم بمعناه
الوقت وقوله الى اعتبار ظرفيته اي اعتبار ما فيه من معنى الوقت المحتاج الى العامل
قال ابن القرويني لا نسلم ان المعمول السابق اذا كان وضعه سبق عامله يردف
بالاختصاص

[illegible]

٢٢٧

بالاختصاص وانما يتاتى ما ذكروه في اذا المجردة عن الشرط اه فهذا ايراد على ما مر
شرطية اي فتقديمها لا يفيد الاختصاص لانها ليست كالمعمول ونحوه لانه
اسم معناه الوقت فيه انه حينئذ ظرف مع ان هذا اجواب بتسليم منع كونه ظرفا فكان
الاولى ان يقول لانه اسم فضلة ويدفع بان المراد ولو سلم انها شرطية وضعا وعدم كون
الظرفية اصلا لها فلا ينافي ما ذكرنا لانه اسم معناه الوقت لا بد له من عامل فالظرفية
لازمة له ولو قلنا انه وضع شرطا ولم يوضع في الاصل ظرفا ثم استعمل شرطا فتقديمه
يفيد على كل حال الاختصاص وهذا غير الجواب الاول وان كان قريبا منه كما يشير الى
وهو قالوا اي الذي هو الجزا قال الفنري المشهور ان اذا الشرطية مضافة الى
شرطها فالعامل فيها هو الجزا وجوز بعضهم كابن الحاجب عدم اضافتها لكن فيصح
ان يعمل شرطها فيها كما عمل في متى انما واما وانه هو ظرفية مجردة مضافة الى ما بعدها
معمولة لغيره وتقديمه مقدمة بتقديمها الحصر واستفادته من الشرطية بالتعليق
ويجوز ان يعتبر تقديمها عونا للتعليق في افادة الحصر بناء على انها معمولة للجزا باعتبار
انها معمولة له وحق المعمول التاخير وهذا لا ينافي التزام تقديمها لنكتة اخرى
كذا في الفنري ويرد عليه ان التعليق ليس من طرق القصر فتدبر بدلالة
المعنى وهو ان قولهم مقيد بوقت الخلوة لانهم مما فتنوا وليس العامل خلوا لتقدم
صحة المعنى اختصاص الفعلين اي لا احدهما فقط لكن هذا ليس بقطعي
كما يفيده من المطول وقد استفيد من كلام الش ان القيد اذا تقدم على المعطوف عليه
وجب بحسب الاستعمال اعتباره في المعطوف ايضا وهل اذا تاخر عن المعطوف عليه لا يجب
ان يعتبر في المعطوف صرح الش في حاشية الكشاف في عطف المفردات بان القيد اذا
تقدم المعطوف عليه وجب بحسب الاستعمال اعتباره في المعطوف نحو جاءني يوم الجمعة او
راكبا او نحو ذلك زيد وعمرو ولا يجوز في الاستعمال خلافه بخلاف ما اذا تاخر عن
المعطوف عليه لا يجب ان يكون معتبرا في المعطوف فهل عطف الجمل كذلك الكلام فيه
كذلك محل تردد مت سم مع زيادة ومن الاطول ما نصه العطف على المقيد انما يفيد
المشاركة في القيد المتقدم دون المتوسط او المتاخر يدل عليه كلام الش المحقق انتهى
وهذا يخالف ما نقلناه عن عروس الافراح وذلك بان لا يكون الخ اسم الاشارة راجع للنفي
المذكور ايضا اي كما قصد اعطاؤه للاولى والا فان كان بينهما كمال الانقطاع
اعتبر من بابه وخلا من كمال الانقطاع ما اذا كان للاولى حكم قصد اعطاؤه للثانية فظاهره
وجوب القطع كقولك جاء زيد وقت الصلاة مرة برهان عليه يفوت معه المقصود من
اعطا الحكم فيقبل ولا يجمع بينهما بان يصرح بالحكم في الثانية فيقال في المثال المذكور مره بها
فيه اي في الوقت ولك ان تقول مع خلو هذا القسم من كمال الاتصال ومن الشبيهين ايضا
كقولك من كمال الانقطاع او رحل الساعة لا تتم فيها فيجمع بين القطع وذكر الحكم كما قيل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)